

# امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر



دبيان بن محمد الدبيان



## مبحث

### في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر

المدخل إلى المسألة:

- قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صل الصلاة لوقتها). وتقييده بأول الوقت أو الوقت المختار لا دليل عليه.
- صح عن أبي هريرة أنه قال: لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر.
- هل الأصل وجود فاصل بين أوقات الصلوات إلا بدليل، أم الأصل أن الأوقات متصلة بعضها ببعض، ولا يحكم بوجود فاصل إلا بدليل خاص، الظاهر الثاني؛ لحديث: (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى).
- كل تأخير للصلاة لم يجيء فيه وقت الصلاة الأخرى فليس بتفريط إلا الصبح.
- أحاديث إمامة جبريل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر.
- كل وقت لو وقعت فيه الصلاة لوسع فعلها جميعاً، وكانت أداء بالاتفاق يجوز تأخير الصلاة إليه، وإن كان مفضولاً؛ لأن الأداء والإثم لا يجتمعان.

[م-] اتفق الفقهاء على أن العشاء يدخل بغياب الشفق<sup>(١)</sup>، على خلاف بينهم هل الشفق الحمرة أم البياض؟ وقد سبق بيان الأصح في الشفق.

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٦٩)، البيان للعمرائي (٢/ ٢٩)، وقال صاحب أضواء البيان (١/ ٣٠٢): «ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعاً».

واختلفوا في آخر وقت العشاء على قولين:  
القول الأول:

لا يفوت العشاء إلا بطلوع الفجر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم في تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، وقد سبق بحث الأصح من هذا التقسيم في مبحث مستقل<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/٣٦١)، الفتاوى الهندية (١/٥١)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ١٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/٢٢٣) شرح معاني الآثار للطحطاوي (١/١٥٨).

وانظر في مذهب المالكية: الاستذكار (١/٣٠)، المنتقى للباقي (١/١٣)، مواهب الجليل (١/٣٩٨)، شرح البخاري لابن بطال (٢/١٩٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/٣٧٩). وقد فهم بعض طلبة العلم أن ابن حبيب يقول بأن وقت العشاء يخرج إذا انتصف الليل، وليس كذلك بل رأي ابن حبيب إنما هو في ذهاب وقت الاختيار، وما عده فهو وقت لأهل الأعدار، وإليك النصوص عن أصحاب مالك.

قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (١/٨٠، ٨١): «وقت العشاء يدخل بغيوبة الشفق، وهي الحمرة التي تلي الشمس دون البياض والصفرة... ثم يمتد وقت الاختيار في العشاء إلى ثلث الليل، وقال ابن حبيب: يمتد إلى النصف». اهـ

وقال القرافي في الذخيرة (٢/١٨): «وفي الكتاب يمتد وقتها الاختياري إلى ثلث الليل، وكذلك عند الشافعي، وعند ابن حبيب إلى نصف الليل». فهو يتكلم عن امتداد الوقت المختار، لا غير.

وقال في مواهب الجليل نقلاً من الطراز (١/٣٩٨): «ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد، واختلف في منتهاه، فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل، كما في حديث ابن عمر، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال ابن حبيب وابن المواز: إلى نصف الليل». فواضح أن الاختلاف بين قول مالك وابن حبيب هو في انتهاء الوقت الاختياري، وليس في خروج الوقت.

وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (١/٩٣): «وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة؛ لأنه آخر وقتها، ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت».

إلا أن أصحاب الإمام الشافعي لم يأخذوا بهذا الظاهر قولاً واحداً، إلا الإصطخري قال به في حق أهل الرفاه، دون أهل الأعدار. واختلفوا في تفسير كلام الشافعي.

فقال المحققون: يقصد الشافعي بأنه قد فات وقت الاختيار، وبقي وقت الجواز، واعتبر النووي وإمام الحرمين بأن ذلك هو نص الشافعي، وهو الصحيح من المذهب. وقال بعضهم: إذا فات وقت الجواز خرج الوقت في حق أهل الإرفاء، وما بقي من وقت العشاء يكون وقتاً لأهل الأعذار، وهذا الذي اختاره الإصطخري، واعتبروه وجهاً في مذهب الشافعية.

وعلى كلا القولين فالوقت لا يخرج بمضي وقت الاختيار، حتى قال أبو الطيب: إنه لا خلاف فيه عندنا. انظر كفاية النبيه (٢/٣٥١).

وقال النووي في المجموع (٣/٤٠) تعليقاً على كلام الشافعي: «قال أصحابنا: أراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعي قال في هذا الكتاب: إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء، فلو لم يكن وقتاً لها لما لزمتهم». وقاسوا مذهب الشافعي في العشاء على مذهبه في العصر.

قال النووي في المجموع (٣/٣٩): «إذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر، هذا هو المذهب، نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين». اهـ

وقال الرافعي في فتح العزيز (٢/٢٨، ٢٩): «إذا غاب الشفق وجبت الصلاة، وإلى متى يمتد وقت الاختيار؟ فيه قولان، أصحابهما إلى ثلث الليل؛ لبيان جبريل عليه السلام، والثاني إلى نصف الليل... ثم يستمر وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

وفيه وجه آخر: أنه إذا ذهب وقت الاختيار على اختلاف القولين فقد ذهب وقت الجواز... فعلى هذا يكون الخلاف بين الشافعية ليس في خروج الوقت مطلقاً بعد ذهاب وقت الاختيار، وإنما الخلاف في ذهاب وقت الجواز، فالمنصوص عن الشافعي أنه إذا فات وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر.

وجعل الرافعي القول الثاني: وهو ذهاب وقت الجواز، وبقاء وقت أهل الأعذار وجهاً في المذهب، وهذا هو ما حكاه إمام الحرمين والماوردي في الحاوي، وابن الرفعة في كفاية النبيه. قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/١٢): والذي نص عليه الشافعي، وتابعه عليه الأئمة أن هذه الصلوات - يعني العصر ببلوغ المثلين، والعشاء ببلوغ الثلث أو النصف، والصبح ببلوغ الإسفار - لا تفوت بالانتهاء إلى هذه الأوقات، ورأي الشافعي إزالة الظاهر فيها؛ لأخبار صحيحة صريحة عنده في امتداد وقت الأداء وراءها... ثم استدل على هذا بالإجماع بقوله: لا نعرف خلافاً في أن الحائض إذا طهرت، وقد بقي من الليل مقدار ركعة أنها تصير مدركة لصلاة العشاء، ولو لم يكن ذلك معدوداً من وقت العشاء لما صارت مدركة له، كما لو طهرت مع طلوع الفجر».

## القول الثاني:

يرى أنه إذا ذهب الوقت المختار فات وقتها، ونسب هذا القول للخرقي، وهو اختيار ابن حزم على خلاف بينهما في الوقت المختار، وهو الثلث كما في اختيار الخرقي، أم النصف كما هو اختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>.

وانظر الحاوي الكبير (٢/٢٥)، كفاية النبيه (٢/٣٥١)، روضة الطالبين (١/١٨٢)، المجموع (٣/٣٩)، المهذب (١/١٠٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: فتح الباري لابن رجب (٤/٤٠٨)، الإنصاف (١/٤٣٥)، المغني (١/٢٧٨)، الإقناع (١/٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٣)، كشاف القناع (١/٢٥٤). وقال في الإنصاف (١/٤٣٥): «وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، يعني وقت الاختيار، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور...».

(١) أما ابن حزم فالقول صحيح صريح عنه، انظر المحلى (٢/١٩٨).

أما الخرقي فهو يرى أن الوقت المختار يخرج بمضي ثلث الليل، جاء في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١١٠): «اختلفت -يعني الرواية- في آخر وقت العشاء الآخرة المختار، فنقل إسحاق بن إبراهيم: آخر وقتها إذا ذهب ثلث الليل، وهو اختيار الخرقي. ونقل عبد الله: آخر وقتها إذا ذهب نصف الليل وهو أصح».

وقال في الإنصاف (١/٤٣٦): «وقيل: يخرج الوقت مطلقاً بخروج الوقت المختار، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم».

وقال ابن تميم في مختصره (٢/٢٧): «وظاهر كلام صاحب الروضة أن وقت العصر ووقت العشاء يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار».

وقال في الفروع (١/٤٣٣): «وقيل: يخرج الوقت مطلقاً بخروج وقت الاختيار». ولم ينسب القول لأحد من أصحاب أحمد، وإنما حكاه بصيغة التمریض.

وأظن أن هذا القول متوهم، للأسباب التالية:

أولاً: أن المرادوي وابن تميم لم يقولوا: إن الخرقي وصاحب الروضة قد نصا في كلامهما على انتهاء الوقت بخروج الوقت المختار، وإنما فهما ذلك من ظاهر كلامهما، والجزم بالقول من ظاهر الكلام ليس بصواب خاصة في هذه المسألة، ذلك أن كثيراً من الفقهاء يطلق القول بانتهاء وقت العشاء، فيقول: وقت العشاء من مغيب الشفق، وآخره ثلث الليل، وقيل: نصفه، وإنما يقصدون بذلك انتهاء وقت الاختيار، وليس انتهاء الوقت مطلقاً، كما هو المستعمل في السنة من أن انتهاء وقت العصر بالمثلين أو بالأصفرار، ولا يقصد بذلك خروج الوقت مطلقاً.

ثانياً: أن الخرقي قد نص في مختصره على أن وقت الضرورة باق إلى طلوع الفجر، انظر

## القول الثالث:

قال الإصطخري: إذا فات الوقت المختار يفوت وقتها لأهل الرفاهية، وتكون قضاء في حقهم، دون أهل الأعذار<sup>(١)</sup>.  
إذا علم ذلك فقد خلص لنا من الخلاف قولان:

مختصر الخرقى (ص: ١٩)، فيحمل المجمل من كلامه على المبين منه.  
ثالثاً: أن الخرقى قد نص في مختصره أيضاً على أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء، وهذا دليل على بقاء وقتها.  
رابعاً: أن القاضي أبا يعلى نقل عن الخرقى: أن آخر الوقت المختار إذا ذهب ثلث الليل، ولو كان الخرقى يرى خروج الوقت مطلقاً لنبه على ذلك أبو يعلى في كتابه.  
خامساً: أن أكثر الحنابلة ممن له عناية بذكر أقوال المذهب لم يذكروا هذا القول، لا عن الخرقى، ولا عن غيره، فلم يذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ولا في الكافي، ولا صاحب المستوعب، والشرح الكبير، ولا صاحب المحرر، والحاوي، ولم يذكر ذلك الزركشي في شرح الخرقى، ولو كان يعرف ذلك عن الخرقى لأشار إليه، ولم يذكر ذلك القاضي أبو يعلى، ولا صاحب الإقناع، ولا في المقنع، ولم يشر إليه التنوخي في الممتع، وقد راجعت كل هذه المصادر في المذهب، فأنا في شك من صحة نسبة هذا القول للخرقى، خاصة أن من نسب هذا القول، قد نبه على أنه ظاهر كلام الخرقى وظاهر كلام صاحب الروضة، وليس الظاهر كالنص، والله أعلم.

(١) المنسوب للإصطخري ينبغي تحريره، هل إذا فات وقت الاختيار يخرج الوقت بحيث يوجد فاصل بين وقت المغرب والعشاء، كما يراه ابن حزم، هذا هو ظاهر كلام ابن الملقن، قال في التوضيح (٦/٢٤٦): «وأغرب الإصطخري، فقال بخروج الوقت المختار يخرج الوقت». أو أنه إذا فات وقت الاختيار خرج وقت الجواز، وبقي وقت أهل الأعذار، وهذا ما صرح به كثير من الشافعية، هو المراد:  
قال الماوردي في الحاوي (٢/٢٥): «إذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار، ثم الظاهر من مذهب الشافعي أن وقتها في الجواز باق إلى طلوع الفجر. وقال أبو سعيد الإصطخري: قد خرج وقتها اختياراً وجوازاً، ومن فعلها بعده كان قاضياً لا مؤدياً، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتاً لأصحاب الأعذار دون الرفاهية، وقد أشار إليه الشافعي في موضع من كتاب الأم... والصحيح بقاء وقتها في الجواز إلى طلوع الفجر».  
وجاء في المجموع (٣/٤٠): وقال الشيخ أبو حامد: إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف، ووافق عليه الإصطخري فلو لم يكن ذلك وقتاً لها لم يلزمهم....».

أحدهما: أن الأئمة الأربعة على امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر.  
الثاني: يخرج الوقت بخروج الوقت المختار، ولم يثبت نسبة هذا القول  
حسب البحث إلا عند ابن حزم، عليه رحمة الله، وإن نسب هذا القول للشافعي،  
والخرقي من الحنابلة، إلا أنه لا يثبت عنهم على الصحيح، والله أعلم.

□ الدليل على أن العشاء يبدأ بغياب الشفق:

الدليل الأول:

(ح-) روى مسلم من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،  
عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين  
- يعني اليومين - وفيه ... ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ... الحديث<sup>(١)</sup>.

(ح-) وروى مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن بدر بن عثمان، حدثنا  
أبو بكر بن أبي موسى،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد  
عليه شيئاً ... وفيه: ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن فلان بن  
أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،  
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت  
مرتين .... وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ... ثم قال في آخره: يا محمد، هذا  
وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

[حسن في الجملة، إلا في قوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك]<sup>(٣)</sup>.

(ح-) وروى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن  
حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم

(١) صحيح مسلم (٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (٦١٤).

(٣) سبق تخريجه.

فصله ... وفيه: ثم جاءه العشاء يعني في اليوم الأول، فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق... الحديث<sup>(١)</sup>.

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر]<sup>(٢)</sup>.  
فصح عن رسول الله ﷺ أنه حين بينَّ ابتداء مواقيت الصلوات وانتهاءها أنه جعل وقت العشاء يبدأ من غياب الشفق.

وكذلك فعل جبريل عليه السلام حين بينَّ للنبي ﷺ ابتداء المواقيت وانتهاءها. وهذه الأحاديث مع صحتها، لا يوجد ما يعارضها، وإنما كان نزاع الفقهاء في تفسير الشفق، وهو نزاع في الدلالة لا في الدليل، والجمهور على أنه الحمرة، وقال الحنفية: البياض، وسبق البحث في تفسير الشفق، ولله الحمد.

### الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه النسائي في الكبرى، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن أبي صدقة،

عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء إذا غاب الشفق<sup>(٣)</sup>.  
[رجاله ثقات إن سلم شعبة من الخطأ في تسمية شيخه]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٣/٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر تخريجه ضمن شواهد حديث ابن عباس (؟؟؟).

(٣) السنن الكبرى (١٥٢١).

(٤) الحديث رواه الطيالسي (٢٢٥٠)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢١٧١).  
وأحمد (٣/١٢٩) حدثنا محمد بن جعفر.

ورواه (٣/١٦٩) حدثنا حجاج.

والنسائي في المجتبى (٥٥٢)، وفي الكبرى (١٥٢١، ١٥٤٤) من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم (محمد بن جعفر، وحجاج، وخالد) عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس.  
وفي رواية حجاج، قال: حدثني شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس.

وخالف معتمر بن سليمان شعبة، فرواه أبو يعلى (٤٠٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٣٣)، والسراج في حديثه (١٦٣٣)، وفي مسنده (١٠٥٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٧٧) كلهم رووه من طرق، عن معتمر بن سليمان، عن بيان (هو ابن جندب الرقاشي) عن أنس.



### الدليل الثالث:

قال ابن المنذر: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق.... وأجمع أهل العلم - إلا من شذ منهم - على أن أول وقت العشاء الآخر إذا غاب الشفق»<sup>(١)</sup>.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: «وأما أول وقت العشاء فقد أجمع المسلمون على أنه يدخل حين يغيب الشفق»<sup>(٢)</sup>. يعني على خلاف بينهم في تفسير الشفق.

### □ دليل من قال: العشاء يمتد إلى طلوع الفجر:

#### الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ كان يحب تأخير العشاء إلى نصف الليل، لولا خوف المشقة على الناس.

(ح-) فقد روى الإمام أحمد من حديث أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل<sup>(٣)</sup>.

[حديث صحيح، وسبق تخريجه].

ومن المعلوم من سنته ﷺ أنه لا يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها إلا للحاجة الشديدة، كالإبراد في شدة الحر، فلما استحبت تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل في الاختيار لولا المشقة على الناس علم أن النصف ليس هو آخر وقتها مطلقاً، وإنما هو آخر الوقت المختار.

#### الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه مسلم من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم،

قال ابن معين: مجهول. انظر فتح الباري لابن رجب (٤/٤٤٨).

وقال أبو داود في سؤالات الأجرى (١١٧٥): ما أعلم له إلا حديث المواقيت. اهـ

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٣٣): عن قيس بن حفص: يروي شعبة عن هذا، فغير اسمه، ثم ساق البخاري حديث شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس.

(١) الأوسط (٢/٣٣٨).

(٢) أضواء البيان (١/٣٠١).

(٣) المسند (٥/٣).

عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته،  
 عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام  
 أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي<sup>(١)</sup>.  
 ورواه البخاري ومسلم من طريق عروة عن عائشة بنحوه، وليس فيه (حتى  
 ذهب عامة الليل).

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل، وأخبرنا أن ذلك  
 وقت لها، فثبت بتصحيح هذه الآثار: أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب  
 الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة:  
 فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه.  
 وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك.  
 وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله<sup>(٢)</sup>.

□ ويجاب بجوابين:

الجواب الأول:

أن قوله: (عامة الليل) مجمل، ويحمل على الأحاديث الأخرى التي تفسره  
 والتي بينت أن النبي إنما أخرها إلى قريب من نصف الليل كحديثي أنس وأبي  
 سعيد، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن الحديث لو كان على ظاهره لدل ذلك على استحباب تأخير العشاء إلى  
 النصف الثاني، لقوله ﷺ: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)، ولا قائل به، فتعين  
 تأويل الحديث، بل إن الأحاديث كلها تدل على خلاف ظاهر الحديث، فإنها قد  
 جعلت وقت العشاء فيما بين غياب الشفق إلى ثلث الليل أو نصفه، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٦٣٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٥٨).

□ ورد هذا الجواب:

حتى على القول بأنه أخر صلاة العشاء إلى قريب من نصف الليل، فلو كان نصف الليل هو آخر وقتها لما أخر الرسول ﷺ الصلاة إلى آخر وقتها، ومن المعلوم من سنته أنه لا يؤخر الصلاة عن أول وقتها إلا للحاجة الشديدة كالحر الشديد، أو يكون ذلك في معرض التبليغ الواجب عليه في بيان آخر الوقت، أما أن يتحرى بالصلاة آخر وقتها مختاراً، ويقول: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي فهذا بعيد جداً، فتعين أن يكون نصف الليل هو آخر الوقت المختار.

الدليل الثالث:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها<sup>(١)</sup>. وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد به، بلفظ: أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا... وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل، فذلك دليل على أنه قد كانت بقية من وقتها بعد مضي نصف الليل...<sup>(٢)</sup>.

□ ونوقش هذا:

سبق أن بينت أن ثابتاً وقتادة روياه عن أنس بأنه صلى قريباً من نصف الليل.

الدليل الرابع:

(ث-) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن جريح، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٧٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١٥٧/١).

(٣) شرح معاني الآثار (١٥٩/١).

[صحيح].

وهذا نص صريح من الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه على أنه لا تفريط في تأخير العشاء ما لم يطلع الفجر.

وهذا الأثر الموقوف والصريح يدل على صحة من استدل بعموم حديث أبي قتادة المرفوع على عدم وجود فاصل بين صلاة العشاء وصلاة الفجر كما في الدليل التالي.

الدليل الخامس:

(ح-) فقد روى مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:  
أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى<sup>(١)</sup>.

فعموم هذا الحديث يشمل جميع أوقات الصلوات، وأن خروج وقت الصلاة يعني الدخول في وقت الصلاة الأخرى بلا فاصل، وأن عمومه يشمل صلاة العشاء فلا يوجد بينها وبين الفجر فاصل، بدليل كلام أبي هريرة السابق الخاص في امتداد صلاة العشاء إلى الفجر في الاختيار، وإنما خص منه وقت الصبح بالإجماع على أن وقتها لا يمتد بعد طلوع الشمس إلى صلاة الظهر، وبقي ما عداها.

الدليل السادس:

(ث-) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن ابن طاوس، عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف، ويشهد له ما قبله]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٦٨١).

(٢) المصنف (٢٢٢٦).

(٣) ومن طريق الثوري رواه البيهقي في السنن (١/٥٣٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، متفق على ضعفه.

### الدليل السابع:

الإجماع على أن وقت العشاء يمتد في حق أهل الأعدار إلى طلوع الفجر، قال الجصاص: «لا خلاف بين الفقهاء أنها لا تفوت -يعني العشاء- إلا بطلوع الفجر، وأن من أدرك أو أسلم قبل طلوع الفجر أنه تلزمه العشاء الآخرة وكذلك المرأة إذا طهرت من الحيض»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «لا خلاف أن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر من وقت العشاء الآخرة، وأن مدركه بالاحتلام أو الإسلام يلزمه فرضها»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الإجماع غير الحنفية، قال إمام الحرمين: «لا نعرف خلافاً في أن الحائض إذا طهرت، وقد بقي من الليل مقدار ركعة أنها تصير مدركة لصلاة العشاء، ولو لم يكن ذلك معدوداً من وقت العشاء لما صارت مدركة له، كما لو طهرت مع طلوع الفجر»<sup>(٣)</sup>.

كما نقله ابن حامد من الشافعية، جاء في المجموع: «وقال الشيخ أبو حامد: إذا كَمُلَ الصبي، والكافر، والمجنون، والحائض قبل الفجر بركعة، لزمتهم العشاء بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

ونقل العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان إطباق العلماء على وجوب العشاء على من طرأ عليه التكليف قبل طلوع الفجر، وإنما اختلفوا في المغرب، أتجب بإدراك العشاء أم لا تجب؟ وأما العشاء فلم يختلفوا في وجوبه<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٤٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٤١).

(٣) نهاية المطلب (٢/١٢).

(٤) المجموع (٣/٤٠).

(٥) أضواء البيان (١/٣٠٤)، الاستذكار (١/٤٢)، التمهيد (٣/٢٨٥، ٢٨٦)، المنتقى للباي (١/٢٥)، شرح التلقين (١/٤١٦)، المقدمات الممهدة (١/١٨٧)، بداية المجتهد (١/١٠٨)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، شرح الخرشي (١/٢١٩)، الشامل في فقه مالك (١/٨٦)، مختصر المزني (٨/١٠٤)، الحاوي الكبير (٢/٣٣)، البيان للعمري (٢/٤٩)، المجموع (٢/٤٤٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/٨٥)، كشاف القناع (١/٢٥٩).

قال الشنقيطي: «إطباق من ذكرنا سابقاً من العلماء على أن الحائض إذا طهرت قبل الصبح بركعة صلت المغرب، والعشاء، ومن خالف من العلماء فيما ذكرنا سابقاً، إنما خالف في المغرب، لا في العشاء»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان: وقت اختيار، وهو خمس مواقيت.

ووقت اضطرار: وهو ثلاث مواقيت، ولهذا أمرت الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما الحائض إذا طهرت قبل الغروب: أن تصلي الظهر، والعصر وإذا طهرت قبل الفجر: أن تصلي المغرب والعشاء...»<sup>(٢)</sup>.

فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء»<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(ث-) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء»<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابن المنذر من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به، واللفظ لابن المنذر. [ضعيف]<sup>(٦)</sup>.

(ث-) وروى حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال:

(١) أضواء البيان (١/ ٣٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٦، ٧٥ / ٢٢).

(٣) المصنف (١٢٣/٢) رقم ٧٢٠٤.

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٨/ ٥٠٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/٢) رقم ٧٢٠٦.

(٦) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٨/ ٥٠٧).

أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إذا طهرت المرأة من حيضها فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أن رواية حماد عن قيس فيها كلام]<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول وإن اختلفوا في وجوب أولى المجموعتين بإدراك الأخرى لكنهم لم يختلفوا في كون وقت العشاء ممتداً إلى طلوع الفجر، وقد صح عن أبي هريرة، ولم يخالفه أحد -فيما أعلم- من الصحابة كما تقدم ذكره.

وأما التابعون، فقد قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها<sup>(٣)</sup>.

فالحسن إنما خالف في وجوب المغرب بإدراك العشاء، وأما كون وقت العشاء ممتداً إلى وقت طلوع الفجر فلم يخالف فيه إلا الحسن البصري رحمه الله.

وإذا كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم باستثناء الحسن البصري لم يختلفوا في أن العشاء ممتد إلى وقت طلوع الفجر، ثم تبعهم على ذلك الأئمة الأربعة، فلا يبقى للمتأخر عنهم قول يمكن أن يستدركه عليهم، ولا أن يخرق بقوله ما اتفقوا

(١) مسائل حرب الكرمانى (١١٣٧).

(٢) قيس بن سعد من أصحاب عطاء القدماء، وقد خلف عطاء في الفتوى وفي مجلسه، لكنه لم يعمر، وسئل أبو داود عن قيس، وابن جريج في عطاء؟ فقال: كان قيس أقدم، وابن جريج يقدم، ووثقه أحمد وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبه. لكن رواية حماد بن سلمة عن قيس تكلموا فيها،

قال يحيى بن سعيد القطان: حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ليس بذلك.

وقال أيضاً: إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فليس قيس بن سعد بشيء.... انظر الكامل لابن عدي (٤٠/٣)، مسند ابن الجعد (٣٣٦٥، ٣٣٦٦).

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظه. مختصر خلافيات البيهقي (٤٣٠/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٨٧/١).

عليه، والله أعلم، والنظر الفقهي يكون فيما اختلفوا فيه، لا فيما اتفقوا عليه، وظواهر النصوص لا تكفي لتخطئة كل هؤلاء.

وعندي أن هذا الدليل هو من أقوى أدلة الجمهور على امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، لثبوت القول به عن أبي هريرة، وابن عباس، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، مع الآثار الواردة بإدراك المغرب بإدراك العشاء عن ثلاثة من الصحابة، والضعف اليسير الذي فيها منجبر بمجموعها، ولم يرد ما يعارضها، وجميعها متفق مع عموم حديث أبي قتادة في حصر التفريط على من ترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فإذا أضيف ذلك إلى الإجماع على أن من ارتفع عنه المانع قبل صلاة الفجر فقد أدرك العشاء قطع الباحث بأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر.

وإذا ثبت أنه لا يوجد فاصل بين وقت العشاء والفجر، وأن الأداء ممتد إلى طلوع الفجر، صار الخلاف في المسألة راجعاً إلى صحة الخلاف في تقسيم بعض أوقات الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، وهي مسألة خلافية وسبق بحثها في مبحث مستقل.

وما ثبت كونه وقتاً لأهل الاضطرار، فهو وقت لغيرهم، وإنما الفرق أن الوقت في حق غير المعذور هو وقت جائز، وليس وقتاً مختاراً؛ لأنه لا يتصور اجتماع الأداء والإثم بنص الحديث:

إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. فمن أجزأ الصلاة حتى أوقعها كاملة قبل أن يجيء وقت الصلاة الأخرى فلم يقع منه تفريط دلالة بالمنطوق والمطابقة. وتأكد هذا المنطوق بأثر أبي هريرة: بأنه لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر. ونفي التفريط لا يعني إلا الجواز.

وعمدة من جزم بالإثم صفة صلاة المنافق من حديث أنس، وقد أجمت عنه من وجوه كثيرة بأنه دلالة لا تطابق أوقات الضرورة التي نص عليها من ذهب إلى تقسيم الوقت إلى اضطرار واختيار، يحسن بك أن ترجع إليها في مبحث موقف



الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، وحكم تأخير وقت الصلاة إلى وقت الاضطرار.

□ دليل من قال: إذا انتصف الليل خرج وقت العشاء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجه الاستدلال:

في الآية دلالة عن طريق الإشارة إلى مواقيت الصلاة، فالدلوک: هو الزوال، والغسق، هو اشتداد الظلمة، وأشد ذلك ما يكون عند منتصف الليل، وقصد بقرآن الفجر) صلاة الفجر، وأطلق عليها ذلك لإطالة القراءة فيها، وفصل صلاة الفجر عن باقي الصلوات لعدم اتصالها بما قبلها، وانفصالها عما بعدها، فدل ظاهر القرآن على وجود فاصل بين صلاة العشاء وبين صلاة الصبح.

□ ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الدلوک ليس هو الزوال، وإنما هو الميل، والجزم بأن المقصود ميلها وقت الزوال يحتاج إلى توقيف، والصحابة مختلفون فيه: أهو ميلها للزوال أم ميلها للغروب، والأول هو تفسير ابن عمر، والثاني تفسير ابن عباس وابن مسعود، ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره وغيره.

وعلى التسليم بأن الآية تحكي مواقيت الصلاة، فإن الجزم بأن الآية فيها دلالة ولو بالإشارة إلى وجود فاصل بين وقت العشاء ووقت الفجر ليس ظاهرًا، والواو لا تدل على الفصل في اللغة، ولو سلم: أهو فاصل بين الصلاتين بالأفعال كما هو معتاد بين الناس أن يصلوا العشاء ثم يغشاهم النوم إلى صلاة الصبح، أم هو فاصل بالوقت؟

وإذا قيل: إنه فاصل بالوقت، أهو فاصل مطلقًا أم فاصل بين وقت الاختيار ووقت أهل الأعذار، فالعلماء مجمعون على أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر لزمها العشاء، وسبق نقل الإجماع في ذلك.

لهذه الأمور لا يمكن الجزم بدلالة الآية على خروج وقت العشاء بانتصاف

الليل، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «ليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيء واضح يعتمد عليه»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.  
[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ].

□ ونوقش هذا:

بأن قوله: (وقت العشاء إلى نصف الليل) بأن هذا لو كان حدًا لما نقل الإجماع على أن من صار مكلفًا قبل طلوع الفجر لزمته صلاة العشاء.

الدليل الثالث:

بأن حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وحديث أبي موسى وحديث بريدة في صلاة العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، ثم آخر العشاء في اليوم الثاني إلى ثلث الليل، ثم قال: (ما بين هذين وقت).

فقوله: (ما بين هذين وقت) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن الوقت هو ما بين هذين الحدين.

ومفهومه: أن ما كان خارج هذا الحد ليس وقتًا للصلاة.

وكان يمكن أن يكون وقت العشاء ينتهي عند الثلث الأول من الوقت لولا ورود أحاديث تقول بأن وقت العشاء يمتد إلى منتصف الليل كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، وفيه: ... ووقت العشاء إلى نصف الليل<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

(١) الاستذكار (١/ ٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

(٣) صحيح مسلم (٦١٢).

فأخذنا بالقدر الزائد، ووقفنا عنده.

□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إذا تبين أن الحد بالثلث ليس حدًا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: (الوقت ما بين هذين) فالتوقيت بانتصاف الليل ليس حدًا مثله، وإنما لبيان وقت آخر من أوقات الاختيار، فالعشاء لها ثلاثة أوقات:

أفضلها: تأخيرها إلى ثلث الليل الأول، وعليه أكثر أحاديث المواقيت، من حديث إمامة جبريل، وحديث أبي موسى، وحديث بريدة.

الوقت الثاني: تأخيرها إلى ما قبل منتصف الليل، وهذا وقت فاضل أيضًا، وإن كان دون الأول.

ووقت جائز إلى ما قبل طلوع الصبح.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ قال في حديث عبد الله بن عمرو (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)، وهو زيادة على المثليين، ولم يكن ذلك حدًا لا يجوز الزيادة عليه بدليل أن النبي ﷺ صلى العصر مختارًا غير معذور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني، والقائل يقول: قد احمرت الشمس.

وهو قدر زائد على المثليين، وعلى الاصفرار، وإذا جاز الخروج عن توقيت العصر في حديث عبد الله بن عمرو جاز الخروج عن توقيت العشاء في الحديث نفسه، فإذا كانت زيادة حديث ابن عمرو على حديث إمامة جبريل في العصر لا تعني الحد، كانت زيادته في العشاء لا تعني الحد، بل كلاهما في بيان الوقت المختار، لا غير.

□ ورد هذا الجواب:

إنما صح تجاوز الحد في قوله: (الصلاة ما بين هذين) بأدلة أخرى، فالذي جعل وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس حديث أبي هريرة: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن

تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ولم يأت مثل ذلك في العشاء، ولو جاء في السنة ما يدل على أن من أدرك ركعة من العشاء قبل أن يطلع الصبح فقد أدرك العشاء لقلنا: إن الوقت يمتد إلى طلوع الصبح.

□ فالجواب على هذا الرد من وجوه:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم يقل: (من أدرك من الظهر ركعة قبل أن يدخل العصر فقد أدرك الظهر)، ولم يقل: (من أدرك ركعة من المغرب قبل أن يغيب الشفق فقد أدرك المغرب)، مع أن كثيراً من الفقهاء قالوا بذلك، فالعشاء مثلها، فالشارع جعل الركعة دركاً للوقت، وللجماعة، وللجمعة، وكل ذلك يفوت إذا لم يدرك الركعة.

الوجه الثاني:

حكي الإجماع على أن الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر لزمته العشاء، وهذا كاف في أنه لا يوجد فاصل بين وقت العشاء والفجر.

الوجه الثالث:

هل الأصل وجود فاصل بين أوقات الصلوات إلا بدليل، أم الأصل أن الأوقات متصلة بعضها ببعض، ولا يحكم بوجود فاصل إلا بدليل خاص، الظاهر الثاني، ويدل له مطلق حديث أبي قتادة، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وقول أبي هريرة: لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر، والله أعلم.

□ الرجوع:

الذي أميل إليه إلى أن وقت العشاء وقت ممتد إلى طلوع الفجر، وأن من صلاها قبل طلوع الفجر يكون فعله أداء، وليس قضاء باعتبار أن وقتها لا يخرج إلا بطلوع الصبح، وقد بينت أن الرجوع أن وقت الأداء كله تصح الصلاة فيه مطلقاً، وإن كان بعض الوقت أفضل من بعض، وأن أحاديث إمامة جبريل في بيان آخر الوقت تقريب لا تحديد، سقت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر، وفي حديث أبي موسى وبريدة كذلك إلا في الظهر والمغرب، والله أعلم.





هذا الكتاب منشور في

